



## مفهوم الإمامة عند أبي بكر الأصم: دراسة تحليلية نقدية

م. د بتول سعدون كاظم عزيز البديري

(الجامعة المستنصرية/ كلية الآداب- بغداد- العراق)

الكاتب المسؤول: [Batool\\_albadr@uomustansiriyah.edu.iq](mailto:Batool_albadr@uomustansiriyah.edu.iq)

### الملخص:

تعد قضية الإمامة من أكثر القضايا إثارةً للجدل في تاريخ الفكر الإسلامي، لما ارتبطت به من أبعاد عقديّة وسياسية وفكرية متداخلة. وفي هذا السياق يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل موقف المتكلم المعتزلي أبي بكر الأصم، بوصفه أحد المواقف المتميزة التي خرجت عن الاتجاه الغالب لدى الفرق الإسلامية في مسألة وجوب الإمامة ونصب الإمام. إذ قدّم الأصم رؤية عقلية نقدية تربط مشروعية السلطة بالواقع الاجتماعي والأخلاقي للأمة، وتجعل من تحقيق العدل والتكافل بين أفراد المجتمع معيارًا أساسًا لقيامها أو الاستغناء عنها. وتتمحور مشكلة البحث في تحليل طبيعة هذا الخروج الفكري عمّا استقر عليه جمهور علماء الكلام من القول بوجوب الإمامة، والكشف عن الأسس النظرية التي استند إليها الأصم في بناء موقفه. كما يهدف البحث إلى بيان مفهوم الإمامة لغهً واصطلاحًا في الفكر الإسلامي، ومقارنة رؤية الأصم بآراء أبرز الفرق الإسلامية، ولا سيما أهل السنة والإمامية والخوارج وبعض اتجاهات المعتزلة، مع الوقوف على الأبعاد الفلسفية والاجتماعية التي ينطوي عليها موقفه. وقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي النقدي، من خلال استقراء النصوص الواردة عن الأصم في مصادر المقالات والفرق، مثل مقالات الإسلاميين لأشعري والممل والنحل للشهرستاني، وتحليل حججه العقلية ومقارنتها بالتصورات الكلامية السائدة في عصره، فضلًا عن محاولة قراءة هذا الموقف في ضوء بعض مفاهيم الفكر السياسي المعاصر المرتبطة بفكرة التنظيم الذاتي وتقليص مركزية السلطة. وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج، من أبرزها أن الأصم لا يقر بوجوب الإمامة على نحو مطلق، لا عقلاً ولا شرعاً، بل يربط ضرورتها بمدى تحقق العدل والتكافل داخل المجتمع؛ فإذا استطاع الناس إقامة العدل بأنفسهم انتفت الحاجة إلى وجود الإمام بوصفه سلطة ملزمة. كما يكشف موقفه عن نزعة أخلاقية إنسانية تُعلي من قيمة المسؤولية الفردية والوعي الجمعي، وتُقدّم الإمامة باعتبارها وسيلة لتحقيق العدل لا غاية قائمة بذاتها. كذلك أبرزت الدراسة جرأة الأصم في نقد المسلمات الكلامية السائدة، بما يدلّ على قدر من المرونة والانفتاح في الفكر الإسلامي المبكر تجاه بعض التصورات السياسية غير التقليدية. وأخيرًا، تبين أنّ الأصم ربط انعقاد الإمامة بحالة الاتفاق والقوة داخل الجماعة، معتبرًا أن قيامها في أزمنة الفتنة والانقسام يفتقد مقوماتها الأساسية، وهو ما يعكس طبيعة نظريته النقدية لبعض الوقائع التاريخية في سياقها السياسي والفكري.

الكلمات المفتاحية: الإمامة، أبو بكر الأصم، المعتزلة، الفكر الإسلامي.

تأريخ النشر: ٢٠٢٦-٦-١

تأريخ القبول: ٢٠٢٦-٥-٢٥

تأريخ الاستلام: ٢٠٢٦-٣-١٢



## The Concept of Imamate According to Abu Bakr al-Asamm: An Analytical and Critical Study

Lecturer Batool Saadoon Kadhim

Al-Mustansiriyah University / College of Arts – Baghdad – Iraq

Corresponding author: [Batool\\_albadr@uomustansiriyah.edu.iq](mailto:Batool_albadr@uomustansiriyah.edu.iq)

### Abstract:

The question of the Imamate has long been one of the most debated issues in the history of Islamic thought due to its close connection with theological and political considerations. This study examines the position of the Mu'tazilite theologian Abū Bakr al-Aṣamm, whose view represents a distinctive departure from the dominant perspectives of Islamic sects regarding the necessity of the Imamate and the appointment of an Imam. Al-Aṣamm proposes a rational and critical approach that links the legitimacy of political authority to the moral and social condition of the community, emphasizing justice and social cohesion as the fundamental basis for establishing authority.

The research seeks to analyze the nature of al-Aṣamm's divergence from the commonly accepted theological position on the obligation of the Imamate. It also clarifies the concept of the Imamate within Islamic intellectual discourse and compares al-Aṣamm's perspective with those of major Islamic traditions, including Sunnī, Imāmī, Khārijite, and Mu'tazilite views. In doing so, the study highlights the philosophical and social dimensions underlying his position and situates it within the broader context of early Islamic theological debates.

Methodologically, the study adopts an analytical and critical approach through examining textual reports attributed to al-Aṣamm in classical works on Islamic sects and doctrines, particularly *Maqālāt al-Islāmiyyīn* by al-Ash'arī and *al-Milal wa al-Niḥal* by al-Shahrastānī. It further analyzes his arguments and compares them with the prevailing theological frameworks of his time, while also offering a contemporary interpretive perspective that relates his ideas to certain concepts in modern political thought, especially those concerning limited authority and forms of social self-regulation.

The study concludes that al-Aṣamm does not consider the Imamate an absolute obligation, either rationally or religiously. Rather, he views it as conditional upon the realization of justice and social order within the community. According to his view, if individuals are capable of establishing justice independently, the necessity



of an Imam diminishes. His position also reflects an ethical orientation that emphasizes collective responsibility and social awareness as alternatives to coercive centralized authority, understanding the Imamate as a means for achieving justice rather than an end in itself. Overall, the study shows that al-Aṣamm's perspective represents an important example of intellectual diversity within early Islamic thought and reveals the presence of critical and flexible approaches to political authority in classical Islamic theology.

**Keywords:** Imamate, Abu Bakr al-Asamm, Mutazila, Islamic Thought

Received: 12-3-2025

Accepted: 25-5-2026

Published: 1-6-2026

#### المقدمة

لم يكن الإسلام في أي مرحلة من مراحل التاريخ مجرد منظومة من الطقوس والشعائر المنفصلة عن واقع الإنسان وشؤون حياته، بل جاء بوصفه ديناً شاملاً ينظم مختلف جوانب الوجود الإنساني، وفي مقدمتها الجانب الاجتماعي والسياسي. وعلى الرغم من أنّ شمولية الإسلام بوصفه منهج حياة متكامل تُعد قضية مسلّمة لدى جمهور المسلمين، إلا أنّ بعض الاتجاهات الفكرية حاولت. ولا تزال. الفصل بين الدين ومجال السياسة، وعدّها شأنًا دنيويًا مستقلًا عن المرجعية الدينية.

وقد برز هذا الإشكال بوضوح منذ اللحظة الأولى لوفاة النبي محمد ﷺ، حين وجدت الأمة الإسلامية نفسها أمام تساؤل مصري يتعلق بكيفية إدارة شؤون المسلمين بعد انقطاع الوحي. وكان هذا التساؤل منطلقًا لظهور قضية الإمامة بوصفها إحدى أهم القضايا الفكرية والسياسية التي شغلت عقول العلماء والمتكلمين والمفكرين عبر التاريخ الإسلامي.

ولم تكن مسألة الإمامة مجرد إشكال نظري يُبحث في بطون الكتب الكلامية والفقهية، بل كانت قضية واقعية ذات أثر مباشر في تشكيل المسار السياسي والاجتماعي والديني للأمة الإسلامية. ومع تطور الفكر الإسلامي وتعدد مدارسه الكلامية والفقهية، تنوعت الرؤى والنظريات المتعلقة بالإمامة، بحيث حملت كل نظرية بصمة فكرية خاصة، عكست تصور أصحابها لطبيعة السلطة والحكم ومصدر الشرعية في الإسلام.

في سياق تطوّر الفكر الإسلامي وتعدّد اتجاهاته الكلامية والفقهية، برز عدد من العلماء الذين اتخذوا مواقف فكرية مغايرة لما استقرّ عليه جمهور المسلمين، وأسهموا بذلك في إثراء النقاش النظري حول قضايا مركزية في الفكر الإسلامي. وعلى الرغم من محدودية عدد هذه الشخصيات، فإنّ حضورها الفكري يكتسب أهمية خاصة في الكشف عن تنوّع المقاربات وتعدّد الرؤى داخل التراث الإسلامي.



ويُعدّ أبو بكر الأصمّ، عبد الرحمن بن كيسان، المتوفّى سنة (٢٠١هـ)، أحد أبرز ممثلي هذا الاتجاه داخل المدرسة المعتزلية. فقد كان من كبار علمائها، واشتهر بسعة اطلاعه وغزارة إنتاجه في مجالات التفسير، وعلم الكلام، والفقه، وترك مؤلفات كان لها أثرها في المكتبة الإسلامية (الذهبي، ١٩٨٢م، صفحة ٤).

وتُعدّ مسألة الإمامة من أكثر القضايا التي أثارت الجدل في الفكر الإسلاميّ، إذ اتفق جمهور الفرق الإسلامية، على اختلاف توجهاتها، على القول بوجود وجود الإمام، حتى نُقل القول بأنّ «الناس كلهم قالوا بوجود الإمامة إلا الأصم». غير أنّ أبا بكر الأصم تبّى موقفًا مغايرًا لهذا الاتجاه العام، فلم يذهب إلى القول بوجود الإمامة على نحو مطلق، بل قرّر أن الناس إذا تكافؤوا عن التظالم والتعدّي أمكنهم الاستغناء عن وجود الإمام (الحמיד، ١٩٩٠م، صفحة ١٤٩).

وتكمن أهمية هذا الموقف في كونه يقدّم تصوّرًا مختلفًا لوظيفة السلطة السياسية وحدود ضرورتها، ويعكس مقارنة عقلية خاصّة لمسألة تنظيم المجتمع وضبط العلاقات بين أفرادها. كما يثير هذا الرأي إشكالية فكرية مهمّة تتعلّق بأسس القول بوجود الإمامة، وطبيعة العلاقة بين القيم الأخلاقية والسلطة السياسية في الفكر الإسلامي المبكر.

وانطلاقًا من ذلك، يسعى هذا البحث إلى دراسة مفهوم الإمامة عند أبي بكر الأصم، من خلال تحليل الأسس الفكرية والكلامية التي بنى عليها موقفه، ومقارنة رأيه بأراء الفرق الإسلامية الأخرى، مع تقديم قراءة تحليلية معاصرة لأبعاد هذا الموقف الفلسفيّ والسياسيّ. إذ اعتمد البحث مصطلح اهل السنة والجماعة كإطار جامع للأبعاد الكلامية والفقهية لتمثيل رؤية جمهور الأمة، مع ترتيب الفرق وفق تسلسل موضوعي يبدأ بالرؤية العامة وينتهي بالمعتزلة، تمهيداً لدراسة مفهوم الإمامة عند الأصم التي تمثل محور البحث ويعتمد البحث في سبيل تحقيق ذلك على المنهج التحليليّ النقدي، بما يتيح فحص النصوص ومناقشة الحجج بعيدًا عن الأحكام المسبقة.

### المبحث الأوّل: الإمامة في الفكر الإسلاميّ

تشكّل الإمامة محورًا جوهريًا في تكوين الفكر السياسيّ الإسلاميّ، إذ تعدّ الإطار المرجعي الأعلى لتنظيم شؤون الأمة وإدارة مصالحها الدينية والدنيوية معًا، ونظرًا لما تمثّله من مكانة مفصليّة ودور حاسم في تحقيق الاستقرار السياسيّ والاجتماعي وضمان وحدة الأمة ورفيها، حظيت هذه المسألة باهتمام بالغ لدى المتكلمين والفقهاء عبر مختلف العصور. وقد وصفها بعض العلماء بأنها " أعظم خلاف وقع بين الأمة خلاف الإمامة " (الشهرستاني، الملل والنحل، ج ١، ١٩٦٨م، صفحة ٢٢)، وذلك لمكانتها في البناء الفكريّ والسياسي للأمة الإسلامية ممّا جعلها محور اهتمام وجدل بين المتكلمين، وقد أسهم هذا الاهتمام في بلورة تعريفات متعددة لمفهوم الإمامة، وتحديد دقيق لوظائف الامام وادواره ومسؤولياته، مع بيان الأهمية الجوهرية لوجودها بوصفها عنصرًا ضروريًا في ضبط النظام العام وحماية كيان الأمة وتوجيه مسيرتها الفكرية والتاريخية.



## الإمامة دراسة في المفهوم اللغوي والاصطلاحي

يقتضي— تناول مفهوم الإمامة ابتداءً، الوقوف على معناه اللغوي والاصطلاحي، تمهيدا لدراسة أبعاده الفكرية. ففي اللغة العربية، تأتي كلمة "إمامة" من الجذر "أَمَّ"، الذي يحمل في طياته معاني التقدّم والقيادة. يقول ابن منظور: "الإمام كل من أئتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين.. والجمع: أئمة، وإمام كل شيء قيمه والمصلح له، والقرآن إمام المسلمين، وسيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، واممت القوم في الصلاة إمامة، وأئمت به أي اقتدي به" (ابن منظور، ١٩٥٦م، الصفحات ٢٤-٢٥). فالإمام هو ذلك الشخص الذي يتقدم غيره ويُقتدى به، سواء كان ذلك في الصلاة أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة. ويُعبر القرآن الكريم عن هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (سورة الفرقان: الآية ٧٤)، أي اجعلنا قدوة حسنة يتبعها المتقون في طريق الخير. و"الإمام: بمعنى القُدَام. وفلان يُؤمُّ القومَ: يقدّمهم". (ابن منظور، ١٩٥٦م، صفحة ٢٦).

والإمام هو "كلّ من اقتدى به وقدم في الأمور فهو إمام، والني: إمام المسلمين... والإمام الطريق... والإمامة النعمة" (الفرهيدي، ١٤٠٩، الصفحات ٤٢٨، ٤٢٩). نجد هناك تباين في تعريف الإمامة اصطلاحاً عند المتكلمين والفرق الإسلامية، لكنها تتفق على أساس جوهري واحد: كونها تمثل قيادة عامة في أمور الدين والدنيا. إذ يعرفها الماوردي في "الأحكام السلطانية" بأنها: "موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا" (الماوردي، ١٤٢٧هـ، الصفحات ٥ص، ٦ص). يتضح من هذا التعريف الدور المناط بالإمام كونه مسؤول عن حماية الدين، وتطبيق أحكامه، وإدارة شؤون الدولة والمجتمع، سعياً لتحقيق العدالة الاجتماعية. إذن الإمامة: "هي رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي" (التفتازاني، ١٩٨٩م، صفحة ٢٣٢).

أما القاضي عبد الجبار المعتزلي يرى أنّ المعنى الاصطلاحي للإمامة هو: "اسما لمن له الولاية على الأمة والتصرف في أمورهم على وجه لا يكون فوق يده يد" (القاضي، ٢٠٠٩م، صفحة ٧٥٠). إذن وفق ذلك الإمامة هي الولاية على الأمة، وتوحي السلطة التي كانت للنبي (ص) وأما الاختلاف بين المسلمين هو في الطريق المؤدّي إلى معرفة الخليفة، وبالصفات التي تجعله مؤهلاً لخلافة النبي (ص).

## الإمامة في الفكر الإسلامي: أهميتها ووجوبها

تعد الإمامة ركيزة أساسية في الفكر الإسلامي، إذ هي موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا. وقد أجمع جمهور الفرق الإسلامية على وجوب عقدها لمن يقوم بها في الأمة، لما لها من دور محوري في تنظيم شؤون المسلمين وحفظ نظامهم، وإن شذ عن ذلك بعض الآراء الفردية. فالإمامة تضمن استقرار المجتمع وتطبيق الشريعة، وتحول دون الفوضى والتنازع، مما يؤكد أهميتها البالغة في استمرارية الأمة وصلاتها. (الماوردي، ١٤٢٧هـ، الصفحات ١٥-١٦).



غير أنّ الفرق الإسلامية تباينت في تحديد طبيعة هذا الوجوب، فذهب بعضها إلى القول بالوجوب العقلي، في حين رأى آخرون أنّ وجوب الإمامة وجوب شرعي يستند إلى النص. كما اختلفت هذه الفرق في تحديد الشروط الواجب توافرها في الإمام، بين من ركز على الشروط الذاتية المرتبطة بشخصه، ومن أكد الشروط الموضوعية المتصلة بوظيفته ودوره، فضلاً عن تباينها في الآليات المعتمدة لاختيار الإمام وتنصيبه. وانطلاقاً من ذلك، يسعى هذا البحث إلى الوقوف على أبرز مواقف الفرق الإسلامية إزاء مسألة الإمامة، وتحليل الأسس الفكرية والكلامية التي انطلقت منها هذه المواقف.

### أهل السنة والجماعة

يرى أهل السنة أنّ منزلة الإمامة تُدرج في إطار التنظيم السياسي والاجتماعي للأمة، ولا تُعدّ من الشؤون الإلهية أو من مسائل التنصيب الإلهي المباشر، بل تُصنّف لديهم ضمن القضايا الدنيوية التي تعود إلى تدبير الجماعة. وبناءً على ذلك، تُفهم الإمامة بوصفها مسألة فقهية فرعية تتعلق بأفعال المكلفين ونظام الحكم، لا باعتبارها أصلاً من أصول العقيدة الكلامية.

ومن هذا المنطلق، يكون تعيين الخليفة أو الإمام منوطاً بالأمة نفسها، عبر آليات بشرية متعدّدة، مثل البيعة أو الشورى التي يمارسها أهل الحلّ والعقد. ووفق هذا التصوّر، لا يتمتّع الحاكم بقداصة خاصة تميّزه عن سائر أفراد المجتمع، بل يتساوى معهم من حيث الأصل الإنساني والتكليف الشرعي، مع اختلاف الوظيفة والمسؤولية. وعليه، يؤكّد أهل السنة أنّ الإمامة ليست منصوباً عليها نصّاً إلهياً، ولا تندرج ضمن أصول العقائد الكلامية، وإنّما تقع في دائرة الاجتهاد السياسي والفقه المرتبط بإدارة شؤون الأمة. (قردان قراملكي، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م، صفحة ٢٧) وإلى هذا المعنى يذهب القاضي عضد الدين الإيجي (م٧٥٦هـ) إذ يرى أن: "الإمامة رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا". (الإيجي، ١٤١٩هـ، صفحة ٣٧٦). إذا ثبت في التصوّر السني ضرورة نصب الإمام، ويعدّ ذلك واجباً ثابتاً، غير أنّ هذا الوجوب هو وجوب سمعي يستند إلى الأدلة الشرعية، ولا يُعدّ واجباً على الله تعالى، بل هو واجب على الأمة التي تتحمّل مسؤولية اختيار الإمام وتنصيبه تحقيقاً لمصالحها الدينية والدنيوية (التفتازاني، ١٩٨٩ م، صفحة ٢٣٥).

### واستدلوا على وجوب الإمامة بعدة ادلة منها:

١- إجماع الصحابة: يُعدّ إجماع الصحابة من أهم الأدلة التي يستند إليها أهل السنة والجماعة في تقرير مركزية الإمامة ووجوب نصبها. ويستدلون على ذلك بما وقع عقب وفاة النبي، إذ اتجه اهتمام الصحابة - في ظرف بالغ القسوة والحساسية - إلى حسم مسألة الخلافة، حتى شغلهم ذلك عن المبادرة إلى دفن النبي. ويُفهم من هذا السلوك أنّهم عدّوا أمر الإمامة من أعظم الواجبات الجماعية التي لا يجوز تأخيرها. وبناءً عليه، يعتبر أهل السنة إجماع الصحابة على مبايعة أبي بكر خليفةً بعد وفاة الرسول دليلاً حاسماً على وجوب إقامة الإمامة وضرورتها في تنظيم شؤون الأمة (التفتازاني، ١٩٨٩ م، صفحة ٢٣٦).



٢- الآيات القرآنية والأحاديث النبوية: يستدلون بجملة من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة الداعية إلى طاعة أولي الأمر، والدالة على ضرورة وجود قيادة تضبط شؤون الأمة. ومع أن هذه النصوص لا ترد بصيغة صريحة في إيجاب تنصيب الإمام، إلا أنها تُفهم في سياقها الكلي باعتبارها تشير إلى الحاجة الشرعية والواقعية لوجود قيادة منظمة للمسلمين. حيث استدلت جمهور أهل السنة ببعض الآيات القرآنية ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (سورة النساء: الآية ٥٩) على وجوب نصب الإمام؛ إذ إن الله تعالى أوجب على المسلمين طاعة أولي الأمر منهم، وهم الأئمة. والأمر بالطاعة دليل على وجوب وجود من تتعلّق به هذه الطاعة؛ لأنّ الله تعالى لا يأمر بطاعة من لا وجود له، ولا يفرض طاعة من كان وجوده غير واجب. وعليه، فإنّ الأمر بطاعة وليّ الأمر يقتضي— الأمر بإيجاده، وهو ما يدلّ على أنّ إقامة إمام للمسلمين واجبة عليهم شرعاً (الدميحي ع، ١٤٠٨ هـ، صفحة ٤٧).

وأما الأحاديث النبوية الدالة على وجوب نصب الإمام فهي كثيرة، ومن أبرزها ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» (الباقى، صفحة ٢٢). وقد استدلّ بهذا الحديث على لزوم وجود إمام تُعقد له البيعة، إذ علق النبي السلامة من ميةته الجاهلية بوجود البيعة في عنق المسلم، وهو ما يفيد وجوب نصب الإمام الذي تصحّ له هذه البيعة (الدميحي ع، ١٤٠٨ هـ، صفحة ٥٠).

٣- يُستدلّ على وجوب الإمامة بالقاعدة الشرعية القائلة: "ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب" (الماوردي، ١٤٢٧ هـ، صفحة ٥). وقد أمر الله تعالى بجملة من الواجبات التي يتعدّر على آحاد الناس القيام بها فرادى، كإقامة الحدود، وتجهيز الجيوش، وحماية الثغور، وجباية الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، وحفظ بيضة المسلمين، وإقامة العدل، ورفع الظلم، وفضّ الخصومات بين العباد. ولما كانت هذه الواجبات لا تتحقق إلا بوجود سلطة عامة ذات شوكة وحقّ طاعة، لزم شرعاً إيجاد هذه السلطة، وهي الإمامة (الدميحي ع، ١٤٠٨ هـ، صفحة ٥٨).

### الشريعة الإمامية

تختلف الشيعة عن أهل السنة في نظرهم لوجوب الإمامة، فهم يرون أنّ الإمامة لا تقف عند حدود التنظيم السياسي أو التدبير الاجتماعي، بل تتجاوز ذلك إلى مرتبة دينية-عقدية ذات طابع إلهي.

فالإمامة عندهم واجبة عقلاً، وتعدّ ركناً أساسياً من أركان الدين لا يكتمل لإيمان إلا به. كما أنهم يعتقدون أن الإمامة لا تكون إلا بنص إلهي صريح، وضرورة عصمة الإمام من الخطأ والزلل. ويثبتون الوجوب على الله بأن الإمامة لطف في الدين فتجب على الله تعالى بأن لا يخلي الزمان من إمام. (البحراني، ١٤١٧ هـ، صفحة ٤٣). ويستدلون على ذلك بعدة أدلة منها:



الوجوب العقلي: يذهبون إلى القول بوجوب الإمامة عقلاً على الله تعالى، ويستدلّون على ذلك بقاعدة «اللطيف»، إذ يرون أنّ «الإمامة لطيفٌ، واللفظ واجب على الله تعالى» ((الطوسي، ١٣٩٩هـ، صفحة ٣٨٨). والمقصود باللفظ عندهم: كلّ ما يقرب المكلف إلى طاعة الله تعالى ويبعده عن معصيته، من غير إكراه ولا إكراه ولا سلب للاختيار. وبما أنّ وجود الإمام المعصوم يحقّق هذا الغرض على أكمل وجه، فإنّ نصبه يصبح واجباً على الله تعالى عقلاً، بوصفه داخلياً في مقتضيات اللطف الواجب. (المظفر، ١٩٦٨م، صفحة ٦٥). يرون أنّ مقتضى العقل السليم يوجب وجود إمامٍ معصوم بعد النبي، يتولى حفظ الشريعة وصيانتها من التحريف، وبيان أحكامها على وجهها الصحيح، وهداية الناس إلى الصراط المستقيم، وضمان عدم انحرافهم بالخطأ والضلال، بوصف الإمامة امتداداً للنبوّة في مجال الهداية والتشريع العملي (البحراني، ١٤١٧هـ، صفحة ٦٥).

النص: يذهب هذا الاتجاه إلى الاعتقاد الجازم بأنّ النبي قد نصّ صراحةً على إمامة علي بن أبي طالب عليه السلام من بعده، وأنّ منصب الإمامة لا يثبت إلاّ بالنصّ الإلهي المبلّغ على لسان النبي. ويؤكد أنّ هذا النصّ قد ورد في نصوص جليّة واضحة الدلالة، بما يفيد القطع بإمامته وتعيينه الإلهي خليفته للنبي في قيادة الأمة (البحراني ت، ١٤١٧هـ، صفحة ٨١).

### الخوارج

يذهب جمهور الخوارج إلى القول بوجوب الإمامة، شأنهم في ذلك شأن سائر الفرق الإسلامية التي أوجبت نصب الإمام، كأهل السنة والمعتزلة والشيعة والمتكلمين، إذ يرون ضرورة انقياد الأمة لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بالشريعة، انطلاقاً من تصورهم لطبيعة الاجتماع الإنساني وحاجته إلى السلطة المنظمة، بل يقررون أنّ سلطان الإمام في ضبط الناس أبلغ أثراً من مجرد الوعظ بالقرآن وحده.

غير أنّ وجوب الإمامة عند الخوارج ليس مطلقاً بلا قيد، بل هو مشروط بتوافر جملة من الصفات في الإمام، من أبرزها: العدالة، واجتناب الجور، والقدرة على إقامة الحدود وتنفيذ أحكام الشرع، كما رفضوا اشتراط القرشية، وأجازوا أن تكون الإمامة في غير قريش، بل في أي مسلم تتوافر فيه الكفاءة والعدل. ويرون أنّ من خرج على إمام عادل وجب قتاله (الشهرستاني، الملل والنحل ج ١، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨م، صفحة ١١٦). وعلى هذا فإنّ الخوارج - في عمومهم - يوجبون نصب الإمام والانضواء تحت رايته، مع اتفاقهم مع سائر الفرق في بعض شروط الإمامة، واختلافهم عنها في بعضها الآخر.

غير أنّ هذا الاتجاه لا يعم جميع فرق الخوارج؛ إذ ذهب النجدات إلى القول بإمكان الاستغناء عن الإمام متى ما عرف كل فرد ما له وما عليه، واستقام الناس على الحق، فلا تعود ثمة ضرورة ملحة لوجود الإمام، وإنّ احتياج إليه جاز أن يكون من أي جنس أو نسب، ما دام كفؤاً لتولي شؤون الأمة (الطارق، ٢٠٢١م، صفحة ٦٦).



## المعتزلة

يرى أكثر المعتزلة وهم أصحاب المنهج العقلي في الفكر الإسلامي، ضرورة وجود إمام للمسلمين يتولى إقامة أحكام الدين، ونشر العدل بينهم، ورعاية مصالحهم العامة وتحقيق حاجاتهم الاجتماعية، غير أنهم يختلفون في أساس هذا الوجوب عن الشيعة اختلافاً جوهرياً؛ فالشيعة يجعلون الإمامة واجبة على الله تعالى بوصفها لطفاً ربانياً، في حين يرى المعتزلة أن وجوب الإمامة متوجه إلى الإنسان والمجتمع لا إلى الخالق، لأنها عندهم منصب دنيوي لا ديني.

وعلى هذا الأساس، لا تُعدّ الإمامة عند المعتزلة من أصول الدين، بل يثبتون وجوبها بالعقل ابتداءً، باعتبارها ضرورة اجتماعية لتحقيق النظام والعدل، ولا يجعلون السمع أصلاً في إيجابها إلا عند قليل منهم، ولا سيما بعض معتزلة بغداد، الذين استندوا إلى النصوص لا لإضفاء صفة دينية على المنصب، بل لتأكيد طابعه التنظيمي الدنيوي. وبناءً على هذا التصور، رفض المعتزلة فكرة أن يكون الإمام «لطفًا إلهيًا» أو استمراراً للوظيفة النبوية، وعدّوا منصبه منصباً دنيوياً خالصاً يُراد به تحقيق المصلحة الدنيوية وإقامة العدل، ومن ثم فإن الإمام عندهم غير معصوم بالضرورة، وتبقى منزلته منزلة بشرية كاملة خاضعة للخطأ والصواب (العتار، ٢٠٢١م، الصفحات ٣٩، ٤٠).

وعلى الرغم من كثرة الاختلافات بين الفرق الإسلامية في تفاصيل القول بالإمامة، من حيث شروطها وصفاتها وكيفية انعقادها، فإن ثمة إجماعاً واسعاً بين غالبية هذه الفرق على أصل وجوب الإمامة وضرورتها في انتظام شؤون الأمة، وهو ما يؤكد ابن حزم في كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل، حيث يقر اتفاق جمهور المسلمين على عدم جواز خلو الأمة من إمام يقوم بأمر الدين والدنيا، بقوله: "اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج (ما عدى النجدات منهم) على وجوب الإمامة" (ابن حزم، ١٩٩٦م، صفحة ٧٢). ويبرز هذا الإجماع بين الفرق الإسلامية تفرد موقف أبي بكر الأصم في مسألة الإمامة، إذ لم يلتزم بالموقف العام السائد بين الأمة، ولا بموقف المعتزلة في تصورهم للإمامة، بل اعتمد رؤية مستقلة خاصة به تختلف جذرياً عن كلا الاتجاهين، وهو ما ستكشفه تفاصيل هذا البحث بوضوح.

## المبحث الثاني: الإمامة في فكر أبو بكر الأصم رؤية في السياسة الإسلامية

يُعدّ موقف أبي بكر الأصم من مسألة الإمامة من المواقف النادرة في الفكر الإسلامي، لما ينطوي عليه من مخالفة واضحة لما استقر عليه جمهور الفرق الإسلامية من القول بوجوبها. وقد أضفى هذا التفرد على رأيه أهمية بحثية خاصة، تستوجب دراسته وتحليله للكشف عن أسسه الفكرية وحدوده النظرية في إطار سياقه الكلامي والتاريخي.



## أبو بكر الأصم حياته وآثاره الفكرية

اسمه كنيته وفاته: أبو بكر الأصم، وهو عبد الرحمن بن كيسان الأصم، من شيوخ المعتزلة البارزين، كنيته أبو بكر، عرف فقيها ومفسرا، ذكره ابن المرتضى- بقوله: "كان من أفصح الناس وافقهم وأورعهم" (الزركلي، ٢٠٠٢، صفحة ٣٢٣). توفي سنة (٢٠١ هـ)، وقد ذكر شمس الدين الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء، في معرض حديثه عن أبي بكر الأصم، أنّ ثمامة بن أشرس كان يجله ويفرط في مدحه والثناء عليه قائلا: "كان دينا وقورا، صبورا على الفقر، منقبضا عن الدولة". (الذهبي، ١٩٨٢م، صفحة ٤٠٢)

مكانته العلمية: يُعدّ الأصم من أعلام المعتزلة البارزين، وقد عُرف بسعة اطلاعه في علوم القرآن، خاصة علم التفسير، فضلاً عن حضوره في علم الكلام والفقه. أما مؤلفاته: خلف أبو بكر الأصم تراثاً علمياً غنياً من المصنفات التي أسهمت في إثراء المكتبة الإسلامية، ولا سيما في مجال علم الكلام، ومن أبرز هذه المؤلفات: تفسير القرآن الكريم، كتاب "خلق القرآن"، كتاب "الحجة والرسول"، كتاب "الحركات"، "الرد على الملحدة"، "الرد على المجوس"، "الأسماء الحسنى"، وكتاب "افتراق الأمة" (الذهبي، ١٩٨٢م، صفحة ٤٠٢).

## موقف ابو بكر الأصم من قضية الإمامة

يذهب الأصم إلى نفي الوجوب المطلق للإمامة، إذ لا يرى أنّ الإمامة واجبة على الاطلاق (خلاف لجمهور المتكلمين)، بل يربطها بالحاجة الاجتماعية. وهذا ما نجده من خلال تصريحه الواضح والصريح في المصادر التراثية التي نقلت رأيه في مسألة الإمامة ووجوبها بوجه عام، وهي مصادر تخلو من الغموض أو الالتباس، إذ تقدم لنا تصوراً جلياً ومحددًا عن موقفه الراض لاعتبار الإمامة واجبة شرعياً قائماً بذاته.. "لو تكاف الناس عن التظالم لاستغنوا عن الإمام" (الحמיד، ١٩٩٠م، صفحة ١٤٩).

ولا تُعدّ هذه العبارة قولاً عابراً أو معزولاً، بل هي أشهر ما نُقل عن أبي بكر الأصم وأكثره تداولاً في كتب المتكلمين، إذ جرى اعتمادها أساساً لعرض موقفه من مسألة الإمامة. وقد ورد هذا القول في عدد من كتب الفرق، حيث ينقل الأشعري في مقالات الإسلاميين عن الأصم قوله: "إن الإمامة غير واجبة، ولو تكاف الناس عن التظالم لاستغنوا عن الإمام" يتضح هنا أنّ القول بوجوبها عند الحاجة إذا انتشر الظلم وفسدت أحوال الناس تجب الإمامة كرادع لضبط المجتمع ورد المعتدي. (الأشعري، ١٩٩٠م، صفحة ١٤٩). بالتالي يذهب الأصم إلى القول بوجوب الإمامة في حال دون حال: فقال الاصم: "لا يجب نصب الإمام في حال ظهور العدل والانصاف بين الخلق إذ لا حاجة اليه ويجب نصبه عند انتشار الظلم وظهوره"، اذن بتحقيق العدل وتكاف الناس عن الظلم تنتفي الحاجة إلى الإمام. (البحراني، ١٤١٧ هـ، الصفحات ٤٣-٤٤).



## رؤية الأصم لعدم انعقاد الإمامة عند وقوع الفتنة والاختلاف

هنا يختلف موقف الأصم عن جمهور المتكلمين. حيث يرتبط موقفه من الإمامة برفضه لانعقادها في سياقات تاريخية واجتماعية مضطربة، حيث يذكر الشهرستاني في الملل والنحل أنّ الأصم كان يرى " أنّها لا تنعقد في أيام الفتنة واختلاف الناس ، وأنّما يجوز عقدها في حال الاتفاق والسلامة" ، (الشهرستاني، الملل والنحل، ج١، ١٩٦٨ م، صفحة ٧٢) ولا تنعقد الإمامة عند أبي بكر الاصم إلا في حالة واحدة محددة ، وهي : اذا اجتمعت الأمة عليها عن بكرة أبيهم وكان الغرض منها اقامة العدل والشرع ، وإنّ هذا التنصيب لا يؤدي إلى فتنة او نزاع. ويذهب الشهرستاني إلى أنّ الأصم أراد بذلك الطعن في امامة علي (عليه السلام) اذ كانت البيعة في أيام الفتنة والنزاع ولم يكن هناك اتفاق بين جميع الصحابة . ( الشهرستاني، الملل والنحل، ج١، ١٩٦٨ م، الصفحات ٧٢-٧٣). اذن مشروعيتها وفق رؤية الأصم لا تتحقق إلا في حال الاستقرار والتوافق العام. وانطلاقاً من هذا التصور، فإن إقامة الإمامة في ظروف الانقسام لا تحقق غايتها، بل قد تتحول إلى عامل إضعاف للوحدة الاجتماعية بدل أن تكون وسيلة لحفظها.

الإمامة ضرورة عملية (براغماتية) وليست دينية مطلقة

تعد مسألة الإمامة عند أبي بكر الاصم عملية مشروطة بظروف الاجتماعية والسياسية وليست قضية دينية مطلقة أو واجبا شرعيا قائم بذاته ومن ثم فان موقفه من الامامة لا يقتصر على كونه مخالفة فقهية او كلامية للأراء السائدة، بل ينطوي على دلالات اعماق تكشف عن طرح فلسفي اجتماعي يربط ضرورة الامام بوجود الظلم او النزاع وينتفي وجوبها في حال تحقق العدل بين الناس في الحقوق والواجبات. وفي هذا المعنى يذكر لنا الاشعري في كتابه "مقالات الاسلاميين" راي الاصم بوضوح ، قال "الاصم" في قتال علي وطلحة والزبير: ان كان قتالهما ليتكاف الناس حتى يصطلحوا على امام: فقتاله لهما على هذا الوجه صواب ، وكذلك قال في قتالهما اياه، وقال ان كان معاوية قاتل عليا ليحوز الأمر إلى نفسه فهو ظالم ، وان كان قاتل ليتكاف الناس حتى يصطلحوا على امام فقتاله على هذا الوجه صواب ، وان كان قتاله لثلاث يسلم ما في يديه اليه اذا لم يتفق على امامته فقتاله على هذا الوجه صواب" (الحميد، ١٩٩٠ م، صفحة ١٤٦) . اذن الأصم يرى أنّ الامامة ضرورة عملية ذات طابع نفعي تملحها طبيعة الاجتماع البشري وتحولاته. ويفهم من تحليل حيدر حب الله لموقف الأصم ان افتراض قدرة الناس على تنظيم شؤونهم بأنفسهم وتحقيق العدل فيما بينهم دون الحاجة إلى سلطة عليا ملزمة، يفضي -وفق هذا التصور- إلى انتفاء الحاجة إلى وجود الإمام أصلاً. وبناءً عليه، تغدو الإمامة وسيلة لتحقيق غاية أخلاقية واجتماعية عليا، تتمثل في إرساء العدل ومنع الظلم، ولا تشكل قيمة مقدسة بذاتها. بل تكون اداة لتحقيق المقصد الأعلى، وهو صلاح الامة ، (حب الله، ٢٠٢٢ م).





العدل الذاتي كبديل عن السلطة المركزية وانكار وجوب الأمر بالعرف والنهي عن المنكر

يشير موقف أبي بكر الأصبم إلى أنّ المعالجة الجذرية لمشكلتي الظلم والتنازع لا تتحقق عبر فرض السلطة من الأعلى، بل من خلال إصلاح المجتمع من الداخل، بما يؤدي إلى التزام الأفراد والجماعات بالعدل التزاماً طوعياً، وتراجع دوافع الصراع فيما بينهم. ووفق هذا التصور، يُحمّل الأصبم الأفراد والجماعات مسؤولية أساسية في تحقيق العدل والاستقرار الاجتماعي، بدل الاتكال على سلطة مركزية متمثلة في الإمام بوصفه الضامن الوحيد للنظام. وتعلي هذه الرؤية من شأن الوعي الذاتي والمسؤولية الأخلاقية الفردية، وتطرح بديلاً عن النموذج السلطوي الهرمي عبر التركيز على قيم التكافل والتعاون المجتمعي، بما يجعلها دعوة صريحة إلى بناء مجتمع يقوم على العدل الذاتي لا على الإكراه السلطوي.

ويتعزز هذا التصور عند ربط بعض الباحثين المعاصرين بين موقف الأصبم من الإمامة وموقفه من مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو ربط منسجم منهجياً؛ إذ يفهم من تحليل حيدر حب الله انه ينسب إلى الأصبم إنكاره الوجوب العقلي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بوصفها من اصول الدين، الأمر الذي يعني خروجه عن احد مرتكزات الاعتزال، ولاسيما مع التلازم القائم - اعتزاليا وزيديا - بين هذه الفريضة ونظرية الإمامة. ومن هذا المنطلق يظهر ميل الأصبم - بحسب هذا التحليل - إلى التركيز على اصلاح المجتمع بما يخفف الحاجة إلى الامام بوصفها حاجة ظرفية مؤقتة. (حب الله، ٢٠٢٢م). وعلى هذا الأساس، يقدم هذا الترابط تفسيراً متكاملًا لموقف الأصبم، ويكشف عن اتساق رؤيته للإمامة مع منظومته الفكرية الأشمل التي تميل إلى تقليص دور السلطة المركزية في فرض الواجبات الدينية والأخلاقية، مقابل تأكيدها على الوعي الذاتي والمسؤولية الفردية بوصفهما الأساس الحقيقي لتحقيق العدل والنظام الاجتماعي.

### مخالفة ابي بكر الأصبم لإجماع المتكلمين:

يُعدّ موقف أبي بكر الأصبم من مسألة الإمامة من المواقف الإشكالية في التراث الكلامي، لما انطوى عليه من مخالفة لما استقر عليه جمهور المتكلمين والفقهاء من اشتراط الإمامة ووجوبها. وعلى الرغم من قدم هذا الطرح وابتعاده عن اتجاه الإجماع السائد في المدونات العقدية، فإنّه ما يزال يحظى باهتمام ملحوظ في الدراسات التراثية الحديثة التي تسعى إلى إعادة قراءة الموروث الإسلامي في ضوء التحولات الفكرية والسياسية المعاصرة. إذ انعقد رأي أغلب الفرق الكلامية على القول بوجوب الإمامة، مع اختلافهم في طبيعة هذا الوجوب وحدوده وشروط انعقاده. أمّا الأصبم فقد انفراداً بإنكار هذا الوجوب، وهو ما جعله يمثل اتجاهًا نادرًا داخل البنية العقدية الإسلامية.

إن هذا الانفراد لا يقتصر على كونه رأيًا مخالفًا فحسب، بل يكشف عن موقع إشكالي في تاريخ علم الكلام، حيث تحدّى الأصبم ما عدّ من المسلّمات النظرية لدى جمهور المتكلمين. ويرى ابن أبي الحديد أن مسألة



الإمامة من القضايا التي انعقد عليها إجماع المتكلمين بوجوبها، باستثناء ما نُقل عن أبو بكر الأصم من القول بعدم وجوبها إذا استقامت أحوال الأمة ولم يقع بينها تنازع أو تضالم.

غير أنّ المتأخرين من المعتزلة سعوا إلى تأويل موقف الأصم، فذهبوا إلى أنّ قوله لا يُعد خروجاً حقيقياً عن مبدأ الوجوب؛ لأنّ انتظام شؤون الناس عادةً لا يتحقّق من دون رئيس يحتكمون إليه. وعليه، فإن اشتراطه انتفاء التضالم إنّما هو افتراض ذهني نادر الوقوع، لا واقع عملي مستقر، مما يجعل الرئاسة لازمة في الجملة.

### أمّا في تحديد طريق الوجوب، فقد تباينت مواقف المعتزلة:

فمدرسة البصرة قررت أنّ وجوب الإمامة مستند إلى الشرع لا إلى العقل. في حين ذهب البغداديون، ومعهم أبو عثمان الجاحظ وأبو الحسين البصري، إلى أنّ العقل يدلّ على وجوب الرئاسة، وهو ما يلتقي جزئياً مع موقف الإمامية في القول أنّ الإمامة واجبة بالعقل إلا أنّ جهة الإيجاب تختلف بين الفريقين: فالمعتزلة يجعلون وجوب الرئاسة متوجّهاً إلى المكلفين من حيث ما يترتب عليها من مصالح دنيوية ودفع للمفاسد. أمّا الإمامية فيرون وجوبها على الله تعالى من جهة اللطف، باعتبارها سبباً يقرب المكلفين من الطاعة ويبعدهم عن الوقوع في القبائح العقلية. وبذلك يتضح أنّ موقف الأصم لا ينفي الإمامة مطلقاً، بل يعلّق وجوبها على تحقق الحاجة الاجتماعية إليها، بخلاف الاتجاه الغالب الذي يقرر وجوبها إما شرعاً أو عقلاً على نحو مطلق، (ابن أبي الحديد عز الدين عبد الحميد المعتزلي، ١٩٥٩م، الصفحات ٣٠٧، ٣٠٨).

### موقف المتكلمين والمؤرخين من رأي أبي بكر الأصم في الإمامة:

تباينت مواقف المؤرخين وعلماء الكلام في تعاملهم مع رأي أبو بكر الأصم بشأن الإمامة. فقد اتجه فريق إلى اعتباره رأياً شاداً خارجاً عن إجماع الأمة، ومن ثم لا يُعتدّ به في مقابل ما استقر عليه جمهور المتكلمين. في المقابل، سعى فريق آخر إلى تأويل موقفه وتخفيف حدّة مخالفته، عبر تفسير قوله على نحو لا يخرجها تماماً عن الإطار العام للوجوب، بل يجعله تعليلاً للحكم على فرض نادر التحقق، هو استقامة أحوال الناس وانتفاء التضالم بينهم. حيث أورد الشهرستاني رأي أبو بكر الأصم باعتباره استثناءً من القاعدة العامة، موضحاً أنّ الأصم يرى أنّ الإمامة لا تُنعقد في أيام الفتنة واختلاف الناس، بل يشترط الاتفاق والاستقرار. حيث يذهب إلى أنّ الإمامة لا تنعقد إلا في حال إجماع الأمة. (الشهرستاني، الملل والنحل، ج ١، ١٩٦٨م، صفحة ٧٢) كما أورد أبو الحسن الأشعري، رأي الأصم مع تأكيد انعقاد الإجماع على وجوب الإمامة. "فقال الناس كلهم الا الأصم : لابد من إمام وقال "لا يصح" لو تكاف الناس عن التضالم لاستغنوا عن الإمام " وفي هذا السياق، جرى ذكر الأصم باعتباره المخالف الوحيد، بما يعزز مركزية القول بالوجوب، ويُقي رأيه مخالفاً بما له من ابعاد اجتماعية وفلسفية. (الأشعري ت.، ١٩٩٠م، صفحة ١٤٩).



## قراءة معاصرة لموقف أبي بكر الأصم في الإمامة

تولي بعض الدراسات المعاصرة اهتمامًا خاصًا برأي أبو بكر الأصم في مسألة الإمامة، ومن أبرزها قراءة حيدر حب الله معتبرا موقفه فرصة لإعادة قراءة نصوصه في سياقات فكرية معاصرة، وربطها ببعض التيارات الفكرية الحديثة. وتشير هذه الدراسات، إلى أنّ رأي الأصم يحمل نزعة نحو تقليل السلطة المركزية (اللاسلطوية) أو ما يمكن توصيفه بـ "أناركية" في الفكر الإسلامي، (حب الله، ٢٠٢٢م). والاناركية تذهب إلى "إنّ الدولة أكبر اعداء الفرد وإنّ في الغائها قضاء على الآفات والشرور وإنّ العلم والعقل هما المعول عليهما في ارشاد الناس" (بدوي، ١٩٧٨، صفحة ١٩)، وهو بهذا يفهم الإمامة كوسيلة لا تكون غاية في ذاتها حتى تكون ضرورتها كلية عامة زمانا ومكانا، بالتالي التأكيد على قدرة المجتمع على تنظيم نفسه ذاتيًا، دون الحاجة إلى وجود سلطة مركزية. (حب الله، ٢٠٢٢م).

وفي هذا الإطار، يُفهم قول الأصم: «لو تكافأ الناس عن التظالم لاستغنوا عن الإمام» (الحמיד، ١٩٩٠م، صفحة ١٤٩). على أنه انعكاس لرؤية اجتماعية وسياسية تُقدّر الاستقرار الذاتي للمجتمع وتتيح تصوّرًا لمجتمع قائم على العدالة والمساواة دون سلطة قسرية. وي طرح هذا التحليل الأصم كمفكر سبق عصره، مقدمًا رؤية سياسية يمكن مقارنتها بالتيارات الفكرية الحديثة، مما يفتح آفاقًا جديدة لفهم فكره ضمن إطار الفلسفة السياسية المعاصرة.

## أهمية رأي أبي بكر الأصم حول طبيعة الحكم والسلطة في الإسلام

في قراءة تحليلية يرى حب الله إنّ رأي أبو بكر الأصم، لا سيما فيما يتعلّق بالإمامة، مساهمة فكرية واضحة في إثراء النقاش حول طبيعة الحكم والسلطة في الإسلام. فهو يقدم تصوّرًا بديلاً للسلطة يركّز على المسؤولية الفردية والجماعية في تحقيق العدالة واستقرار المجتمع، بدل الاعتماد الكلي على السلطة السياسية المركزية. ويشكل هذا الطرح مدخلًا مهمًا لإعادة التفكير في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ودور المجتمع والفرد في تنظيم شؤونهم وإرساء العدالة والمساواة دون الحاجة إلى سلطة مطلقة. كما يبرز موقف الأصم مرونة الفكر الإسلامي وقدرته على استيعاب آراء متنوعة، مما يعزز فهمنا للتعددية الفكرية والإمكانات الإصلاحية في الفلسفة السياسية الإسلامية. يبدو أنّ أبو بكر الأصم كان يتخذ موقفًا نقديًا من فكرة تشكّل الدولة بقيادة إمام بوصفها ضرورة مطلقة. فقد مال إلى تصورٍ إصلاحي يركّز على بناء المجتمع وتقويمه من الداخل، بحيث تتضاءل الحاجة إلى الإمام أو تصبح حاجة مؤقتة تفرضها ظروف معينة. بل يمكن فهم موقفه على أنّه يرى في الجدل حول الإمامة ذاته أحد أسباب الاضطراب السياسي في عصره، فسعى إلى تحويل بؤرة الإصلاح من الصراع على السلطة إلى إصلاح البنية الأخلاقية والاجتماعية للأمة. وعلى هذا الأساس، يتعامل الأصم مع الإمامة بوصفها وسيلة لا غاية، وأداة لتحقيق الصالح العام لا قيمة مقدسة قائمة بذاتها، (حب الله، ٢٠٢٢م).



### إمكانية توظيف فكر أبو بكر الأصم في القضايا السياسية الراهنة:

يمكن استلهاً بعض جوانب فكر أبي بكر الأصم- في ضوء قراءة حب الله - في معالجة قضايا الحكم والسلطة وفق رؤى معاصرة، لا سيما في ظل تحديات تتسم بتضخم السلطة، وانتشار الأنظمة الفاسدة، وتصاعد الصراعات الاجتماعية والسياسية. إذ يبرز موقف الأصم قيمة العدالة الذاتية والمسؤولية الفردية والجماعية، ويؤكد إمكانية تحقيق الاستقرار الاجتماعي والعدالة من خلال التكافؤ والتعاون بين الأفراد، دون الحاجة إلى سيطرة قهرية مفرطة للسلطة، وفي ضوء تحليل حب الله يمكن فهم موقف الأصم على أنه ينظر إلى قضية الإمامة بوصفها أحد أسباب الاضطراب في عصره، فأراد أن يصلح حال الأمة بعيداً عن مركزية الإمامة، عبر إصلاح المجتمع نفسه. (حب الله، ٢٠٢٢ م) ومن المهم التأكيد أن هذا الطرح لا يدعو إلى إلغاء الدولة، بل إلى بناء مجتمع قوي يتمتع بالوعي بمسؤوليات أفرادها في تحقيق الأمن والاستقرار الداخلي، والحد من تدخل السلطة بشكل مفرط، بما يعزز توازن السلطة والمجتمع.

### الخاتمة:

خلص هذا البحث إلى إبراز عمق مفهوم الإمامة عند أبي بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم وتفرد داخل البنية الكلامية الإسلامية، ولا سيما في موقفه المخالف لإجماع المتكلمين بشأن وجوب الإمامة. ومن خلال تحليل المصادر التراثية واستقراء الدراسات المعاصرة أمكن التوصل إلى جملة نتائج رئيسية: أولاً: إن الإمامة عند الأصم ليست واجباً دينياً على الإطلاق، بل هي إجراء عملي مشروط بظهور التنافس واستفحال الظلم بين الناس. وعليه فهي عنده تدبير مصلي يرتبط بضرورات الاجتماع الإنساني، لا أصل عقدي ثابت. ويؤدي هذا التصور إلى تعظيم دور المسؤولية الفردية والجماعية في تحقيق العدالة، ويقدم تصوراً بديلاً عن مركزية السلطة بوصفها ضرورة دائمة. ثانياً: يمثل موقف الأصم خروجاً صريحاً عن الاتجاه الغالب لدى الفرق الإسلامية، سواء عند أهل السنة أو الشيعة أو الخوارج، بل وحتى داخل الإطار المعتزلي نفسه. ويكشف هذا الانفراد عن استقلالية فكرية واضحة وجراً منهجية في مساءلة المسلمات الكلامية السائدة. ثالثاً: أظهرت القراءات المعاصرة لموقفه إمكان مقارنته في ضوء بعض التصورات اللاسلطوية في الفكر السياسي الحديث، من حيث تقليص الحاجة إلى السلطة القسرية وربط قيامها بضرورة ظرفية. ومع التحفظ على الإسقاط التاريخي، فإن هذا التقاطع يكشف عن أفق نظري متقدم في فهم علاقة السلطة بالمجتمع.

رابعاً: أسهم طرح الأصم في إثراء النقاش حول طبيعة الحكم في الإسلام، من خلال إعادة التفكير في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، والتأكيد على قدرة المجتمع على تنظيم شؤونه وتحقيق قدر من العدالة دون افتراض سلطة مركزية مفروضة بوصفها أصلاً دينياً.

وخلاصة القول إنَّ أبا بكر الأصم يمثل شخصية كلامية ذات ملامح خاصة لم تنل حظها الكافي من الدرس والتحليل. فلم يكن حضوره طارئاً في سياق الجدل الكلامي، بل قدّم رؤية ذات أبعاد فلسفية وسياسية عميقة لمفهوم الإمامة، تكشف عن مرونة الفكر الإسلامي وقدرته على استيعاب آراء مغايرة داخل بنيته



الداخلية. ومن ثم فإن إعادة قراءة تراثه في سياقات معاصرة تسهم في توسيع فهمنا لتاريخ النظرية السياسية في الإسلام وإمكانات تطورها.

### المصادر والمراجع:

- ابن ابي الحديد عز الدين عبد الحميد المعتزلي. (١٩٥٩م). شرح نهج البلاغة ج٢. القاهرة: دار احياء الكتب العربية.
- ابن حزم، علي بن احمد الاندلسي—الظاهري، تحقيق. محمد ابراهيم نصر—وعبد الرحمن عميرة. (١٩٩٦م). الفصل في الملل والاهواء والنحل، ج٤ (المجلد ط٢). بيروت: دار الجيل.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ). (١٩٥٦م). لسان العرب ج١٢. بيروت: دار صادر.
- الاستربادي، عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار المعتزلي (٤١٥هـ/٢٤م) تحقيق عبد الكريم عثمان القاضي. (٢٠٠٩م). شرح الاصول الخمسة. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الاشعري، الامام ابي الحسن علي بن اسماعيل، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. (١٩٩٠م). مقالات الاسلاميين واختلاف المضلن ج٢. صيدا-بيروت: المكتبة العصرية.
- الايجي، القاضي عضد الدين. (١٤١٩هـ). الموافق، ج٨، شرح السيد الشريف الجرجاني. بيروت: دار الكتب العلمية.
- البحراني، كمال الدين ابن ميثم، (ت٦٩٩هـ). (١٤١٧هـ). النجاة في القيامة في تحقيق امر الامامة (المجلد ط١). قم: مجمع الفكر الاسلامي.
- بدوي، اجمد زكي. (١٩٧٨). معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية. بيروت: مكتبة لبنان.
- البصري، ابي الحسن علي بن محمد ابن حبيب—تحقيق احمد جاد الماوريدي. (١٤٢٧هـ). الاحكام السلطانية والولايات الدينية. القاهرة: دار الحديث.
- التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين. (١٩٨٩م). شرح المقاصد ج٥ (المجلد ط١). منشورات الشريف الرضي.
- حب الله، حيدر. (٢٣ يوليو، ٢٠٢٢م). الفلسفة السياسية للفوطي واي بكر الاصم المعتزليين والموقف من الامامة. تم الاسترداد من الموقع الرسمي لحيدر حب الله: <https://hobbollah.com/p/49051>
- الدميجي، عبد الله بن عمر بن سليمان. (١٤٠٨هـ). الامامة العظمى عند اهل السنة والجماعة، الرياض: دار طيبة لتوزيع والنشر.
- الذهبي، الامام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان، تحقيق شعيب الانراؤوط واخرون. (١٩٨٢م). سير اعلام النبلاء ج٩ (المجلد ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الزركلي، خير الدين. (٢٠٠٢). الأعلام ج٣ (المجلد ط١٥). بيروت: دار العلم للملايين.
- الشهرستاني، ابي الفتح محمد عبد الكريم، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل. (١٣٨٧هـ / ١٩٦٨م). الملل والنحل ج١. القاهرة: مؤسسة الحلبي وشركاه.



- الطوسي، نصير الدين (ت: ٦٧٢هـ) شرح الحسين بن يوسف المطهر الحلي (٧٢٦هـ). (١٣٩٩هـ). كشف المراد شرح تجريد الاعتقاد (المجلد ط ١). بيروت / لبنان: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات.
- عبد الباقي، محمد فؤاد. (بلا تاريخ). صحيح مسلم، كتاب الامارة ج ٦. بيروت: دار احياء التراث العربي.
- العطار، حسني محمد. (٢٠٢١م). نظرية الخلافة عند الخوارج عرض ونقد. غزة: مكتبة فقه السياسة الشرعية.
- الفراهيدي، الخليل بن احمد. (١٤٠٩). كتاب العين (المجلد ٢). مؤسسة دار الهجرة، ج ٨.
- قرامكلي، محمد حسن قردان، ترجمة: السيد حسن علي مطر الهاشمي. (١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م). الامامة، اجوبة الشبهات الكلامية (المجلد ط ٢). النجف، العراق: المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية.
- المظفر، محمد رضا، تقديم: حامد حفي داود. (١٩٦٨م). عقائد الامامية، النجف الاشرف: مكتبة الامين.

### Funding

This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

### Conflict of Interest

The authors declare that there is no conflict of interest regarding the publication of this paper.

### Acknowledgments

The authors would like to extend their heartfelt thanks to Mustansiriyah University, College of Arts, for the moral support provided during the course of this research. The encouragement and guidance offered by the institution greatly contributed to the successful completion of this stud

